

HAICA

الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري



وثيقة مرجعية حول

التناول الإعلامي لقضايا المرأة

2018 - 2017

الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

جميع الحقوق محفوظة

19 نهج بحيرة البيان، البحيرة 1 - تونس 1053

ثانيا: القطع مع الصور النمطية

- إتاحة الفرصة لكل فئات المجتمع للتعبير عن وجهات نظرها، مع مراعاة التنوع حسب الجنس والسّن والإنتماء الجغرافي...
- تقديم صور متنوعة للنساء تعكس أدوارهن المجتمعية المختلفة والمتعددة كمواطنات، وتشريكين في الشأن العام.
- تنويع المضامين الإعلامية، وتوخي الابتكار والتجديد في البرامج المقدمة، بما يسمح بعدم إختزال إهتمامات المرأة في مواضيع الإنجاب وتربية الأطفال والصحة والطبخ وعالم التجميل والموضة.
- تفادي النعوت والصفات التمييزية التي يمكن أن تحيل إلى أدوار نمطية تهدف نحو مزيد تكريس أوضاع وصفات تقليدية موروثة للنساء والتقليل من قدراتهن وكفاءتهن على غرار "الجنس اللطيف"، "جميلة"، "رشيقة"، "بديئة"، "أم فلان"...
- المساهمة في تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف القطع مع العادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الإعتقاد بكون أيّ من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

ثالثا: مناهضة العنف المسلط على النساء

- اعتماد الموضوعية والحياد والإلتزام بالدقة في نقل الوقائع والأخبار.
- تناول قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي بعيدا عن الإثارة.
- مناصرة قضايا مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي ومعالجتها في إطار المقاربة الحقوقية.
- إحترام الحياة الخاصة وعدم المس من الكرامة الإنسانية للنساء.
- إحترام الخصوصيات الثقافية للأشخاص.
- تكريس قيم المساواة بين المرأة والرجل



المشاركون في صياغة

المنظمات

منظمة اليونسكو بتونس
مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر)
النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات
الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان
معهد الاعلام في شمال افريقيا والشرق الاوسط
جمعية ولاء
الجمعية الوطنية للإبداع الثقافي
الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
مركز البحوث والدراسات والتوثيق حول المرأة
الإتحاد التونسي للإعلام الجمعياتي
آخرون:
وكالة تونس إفريقيا للأنباء
خبراء وأكاديميون

القنوات الإذاعية

الإذاعات العمومية	الإذاعات الخاصة	الإذاعات الجمعياتية
اذاعة قفصة	موزايك اف ام	راديو نفاوة
الإذاعة التونسية	اكسبرس اف ام	القصرين اف ام
اذاعة تطاوين	صراحة اف ام	الجريد اف ام
اذاعة المنستير	جوهرة اف ام	اذاعة صوت المناجم
اذاعة الكاف	اوازيس اف ام	اذاعة امل
اذاعة الشباب	ديوان اف ام	ام ال اف ام
الإذاعة الثقافية	نجمة اف ام	
	إبتسامة اف ام	
	ام اف ام	

القنوات التلفزيونية

القنوات العمومية	القنوات الخاصة
الوطنية الاولى	حنبل
الوطنية الثانية	تونسنا
	الانسان

شكر خاص للسيدة إعتدال الجبري ومركز كوثر و د. بسام عيشة خبير في مجال حقوق الإنسان

في إطار عملها على تطوير منظومة التعديل الذاتي للقطاع السمعي والبصري، تحرص الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على التنسيق مع المتدخلين في المشهد الاعلامي والمجتمع المدني لصياغة الوثائق المرجعية التي يقع الاستناد اليها عند اعداد وتقديم البرامج السمعية والبصرية حتى يقع تقديم مضامين متوازنة وحرافية تستجيب لقواعد المهنة وأخلاقياتها. وقد تم انجاز هذه الوثيقة التي خصصت للتعاطي الإعلامي مع «المرأة» كفاعل في المجتمع أو كموضوع إعلامي، بالتعاون مع النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم، حيث تم تنظيم ورشات عمل خاصة بمشاركة مهنيين وممثلين عن منظمات من المجتمع المدني تمت خلالها مناقشة مختلف المحاور والنقاط المطروحة، كما تم تكوين لجنة مصغرة لإعداد مسودة الوثيقة إضافة إلى الاستئناس بأراء خبراء في مجال حقوق الإنسان.

وتندرج هذه الوثيقة ضمن حرص الهيئة على ضمان حرية التعبير والإعلام وتأمين إعلام تعددي نزيه ويحترم مبدأ المساواة بين الجنسين ويضمن حضور المرأة في البرامج التلفزية والإذاعية ويكرس التعامل معها على أساس كفاءتها وتخصصها في موضوع الحوار بعيدا عن كل أشكال التناول النمطية

و تهدف هذه الوثيقة،التي تنطلق من مناصرة قضايا مناهضة العنف المسلط ضد المرأة ونبذ كل أشكال التميز ضدها عبر مقارنة حقوقية وإحترام المعطيات الشخصية والحياة الخاصة للنساء في كافة مراحل الحياة، إلى الإرتقاء بصورة النساء في مختلف وسائل الإعلام وخاصة السمعية والبصرية منها وتكريس ثقافة إعلامية تعتمد مبادئ حقوق الإنسان و إحترام كرامة المرأة ومناهضة كل أشكال التمييز و الإقصاء إلى جانب ضمان حق النساء في التعبير عن قضاياهن و معالجتها بموضوعية و مهنية.

أهداف الوثيقة

- ✓ تكريس ثقافة وممارسة إعلامية تعتمد مبادئ حقوق الإنسان الكونيّة واحترام كرامة النّساء ومناهضة كل أشكال التمييز أو الإقصاء ضدهنّ.
- ✓ ضمان حقّ النّساء في التّعبير والدفاع عن قضاياهن ومعالجتها بموضوعية ومهنية.
- ✓ مزيد تشريك النساء في مناقشة قضايا الشأن العام، وتمكينهن من المشاركة الفعالة في صنع القرارات في مجتمعاتهن المحليّة.
- ✓ التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة لدى النّساء.
- ✓ تعزيز شعور النّساء بكرامتهنّ وتقدير ذواتهنّ وتعزيز استقلاليتهنّ.
- ✓ تعزيز احترام المجتمع لحقو ق النّساء وحرّياتهن الأساسيّة،
- ✓ تعزيز حضور النّساء ذوات الإعاقة في وسائل الإعلام والاتصال وفي الفضاء العمومي.
- ✓ تنمية شخصيات النساء ومواهبهن وإبداعهن وإبراز مساهماتهن في مجتمعاتهن

أهم المراجع القانونية

محليا:

- الدستور التونسي لسنة 2014 في فصليه 21 و 46
- مجلة الاحوال الشخصية 13 اوت 1956
- القانون الاساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 4 اوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

دولياً:

- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 ، الاتفاقية المتعلقة بشأن الحقوق السياسية للمرأة الصّادرة عام 1952
- العهدين الدّوليين لحقوق الانسان، إعلان القضاء على التمييز ضدّ المرأة وتكافؤ حقوق المرأة مع الرّجل أمام القانون 1967.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة(سيداو) 1979. البروتوكول الاختياري الملحق اتفاقية سيداو2000 .
- الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضدّ المرأة 1993.

أهم القرارات الدولية الصادرة لمناهضة العنف والتمييز ضد النساء:

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 الصادر في 31 تشرين الأول 2000 حول دور النساء في السلام وحل الصراعات وحمايتهن اثناءها.
- قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم 52/86 حول تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للقضاء على العنف ضد النساء.
- قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم 59/165 عام 2004 للعمل من اجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1820 الصادر 19 حزيران 2008 حول العنف الجنسي ضد النساء والفتيات اثناء النزاعات المسلحة وضرورة حمايتهن.

القيم المرجعيّة للوثيقة

- احترام الكرامة المتأصلة في النّساء وحرّيّة تقرير خياراتهن واستقلاليتهن الذاتيّة، أساس تمثّعهن بحقوقهن الإنسانيّة والحرّيّات العامّة،
- المساواة وعدم التمييز بين الجنسين حق من حقوق الإنسان، وأساس تعزيز حقوق المرأة ومشاركتها في جميع مجالات الحياة،
- ضمان مشاركة النّساء وإشراكهن في وسائل الإعلام والاتصال وفي المجتمع بصورة فعالة دون أي شكلٍ من أشكال التّمييز.
- احترام الاختلاف والاحتراف بالتنوّع البشري، وتعزيز قبول النّساء ذوات الإعاقة كجزء منه،
- تكافؤ الفرص للنّساء في الإعلام والمجتمع أساس مساواتهن بالأخريّن وتمثّعهن بحقوقهن الإنسانيّة والحرّيّات العامّة،
- إمكانية وصول النّساء دون أيّ شكلٍ من أشكال التّمييز لمختلف وسائل الإعلام والاتصال، مدخلٌ لتمثّعهن بحقوقهن وحرّيّاتهن،
- احترام المصلحة الفضلى للفتيات الصّغيرات وقدراتهن المتطورة، وإيلاؤها الاهتمام اللازم،
- احترام حقّ الحياة والبقاء والنّماء للنّساء عامّة والفتيات الصّغيرات خاصّة،
- حقّ النّساء في حرية الرّأي والتّعبير بالطرق والوسائل التي تناسبهن، بما في ذلك لغة الإشارة وطريقة براي وغيرها،
- التأهيل المجتمعي والاحتواء الشّامل للنّساء، مدخلٌ أساسيٌ لتمتعهن بحقوقهن وحرّيّاتهن في مجتمعاتهن المحليّة.
- الإقرار بشمولية حقوق النّساء الكونيّة سواء الفردية منها أو الجماعية وترابطها وعدم تجزئتها واعتماد كلّ منها على الآخر.

أو لا : تعزيز مبدأ عدم التمييز ضدّ النّساء

- مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالنّساء، بما فيها تلك القائمة على السن أو اللّون أو الوضع الاجتماعي أو الحالة الصحيّة أو القدرات الجسدية أو الذهنيّة أو الانتماء العرقي أو الجغرافي أو الفكري أو أيّ وضع آخر، في جميع مجالات الحياة.
- إبراز الأشكال المتعدّدة أو المشدّدة من التّمييز التي تواجهها النّساء على أساس الجنس باعتباره يمثّل انتهاكا للكرامة والقيمة المتأصلة للإنسان.
- إبراز الحواجز المتنوّعة التي ما تزال تعترض مشاركة النّساء كمواطنات فاعلات في المجتمع على قدم المساواة م الآخرين وإبراز انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة لهنّ .
- إبراز أهميّة وتأثير إمكانية الوصول إلى البيّنات والموارد المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتّشريعيّة والتّنفذيّة وخدمات الصّحة والتّعليم والإعلام والاتصال في تمكين النّساء من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسيّة.
- الحرص على حتّ أفراد المجتمع ومؤسساته على تنمية التفاعل مع حقوق النّساء وحمايتها، وزيادة الوعي بحقوقهنّ ، وأنهنّ يتساوين م أي شخصٍ آخر في المجتمع في الحقوق والمسؤوليات.

تعريف المصطلحات

- المرأة:	- الصور النمطية:	- الترتيبات التيسيرية المعقولة:
تشمل سائر الإناث بمختلف أعمارهن.	التمطيط أو الصور النمطية هي عبارة عن صور وتمثّلات، تشكلت انطلاقا من تصورات مبنية على أفكار مسبقة جاهزة وشائعة في أذهان الناس نتيجة تكرارها المستمر عبر وسائل مختلفة من أهمها وسائل الإعلام.	هي التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسيّة وممارستها.
- التمييز ضد المرأة:	- العنف المسلط ضد النساء:	- الموافقة المستنيرة:
كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون من أثارها أو أغراضها النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات على أساس المساواة التامة والفعلية في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين أو الفكر أو السن أو الجنسية أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية أو الحالة المدنية أو الصحية أو اللغة أو الإعاقة.(١)	كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب في ايداء أو ألم أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة ويشمل أيضا التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات، سواء في الحياة العامة أو الخاصة.	هي احترام حقوق المرأة وإرادتها وأفضلياتها، وضمان أن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التّأثير ، ومتناسبة ومتماشية مع ظروفها، وتسري في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايده أو من جانب هيئة قضائية ومتناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق المرأة ومصالحها.
- النوع الاجتماعي:	- الممارسات الضارة:	
ينبني على الوظائف والأدوار لا على الصفات البيولوجية. وغالبا ما تقسم الأدوار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمعات وفقا للصفات البيولوجية. فتعهد للرجال وللنساء أدوارا مختلفة يصعب القبول بتغييرها.	هي أي سلوكيات أو مواقف و/أو ممارسات تؤثر سلبا على الحقوق الأساسية للنساء والفتيات مثل حقوقهن في الحياة والصحة والكرامة والتعليم وسلامة البدن.	